

20710 – هل يلبس القفازين في الطواف حتى لا يمس النساء؟

السؤال

هل يجوز لبس القفايزات أثناء الإحرام ؟ خصوصاً أثناء الطواف والسعي بسبب التقارب الشديد بين النساء والرجال والذي قد يسبب اللمس ونقض الوضوء .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للمحرم أن يلبس القفازين ، رجلاً كان أم امرأة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لَا تَتَقَبَّ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَازِينَ) . رواه البخاري (1838) .

والحديث وإن كان في حق المرأة إلا أن العلماء اتفقوا على تحريم لبس الرجل القفازين وهو مُحَرَّم . انظر "المغني" (5/120) . وفتح الباري (4/53) .

وأما لمس النساء في الطواف والسعي ، فإن لمس المرأة الأجنبية حرام ، فعلى الرجل أن يحتاط ، ويبتعد عن أماكن النساء ، ثم إذا لمس امرأة من غير قصد فلا حرج عليه ، لقول الله تعالى : (وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ) الأحزاب/5 .

وأما نقض الوضوء بلمس المرأة فقد سبق في إجابة السؤال رقم (2178) أن الأرجح من أقوال العلماء أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله عن حكم طواف من لامس امرأة أجنبية فقال :

لمس الإنسان جسم المرأة حال طوافه أو حال الزحمة في أي مكان لا يضر طوافه ، ولا يضر وضوءه ، في أصح قولي العلماء ، وقد تنازع الناس في لمس المرأة هل ينقض الوضوء ؟ على أقوال :

قيل : لا ينقض مطلقاً .

وقيل : ينقض مطلقاً .

وقيل : ينقض إن كان مع الشهوة .

والأرجح من هذه الأقوال والصواب منها أنه لا ينقض الوضوء مطلقاً ، وأن الرجل إذا مس المرأة أو قبّلها لا ينتقض وضوؤه في أصح الأقوال ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قبّل بعض نسائه ثم صلى ولم يتوضأ ، ولأن الأصل سلامة الوضوء ، وسلامة الطهارة.... وبهذا يُعلم أن الذي مسّ جسمه امرأة في الطواف أن طوافه صحيح ، وهكذا الوضوء ، ولو مسّ امرأته أو قبّلها فوضوؤه صحيح ما لم يخرج منه شيء ، لكن ليس له أن يمس جسم امرأة ليست محرماً له على وجه العمد " أهـ.

مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ج/17 ص/218-219 .